مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2022
العدد الرابع: ص.ص 289-310 ISSN: XXXXXXX Issue: N4
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الهجرة وحقوق الانسان

Migration and Human Rights

عبد العزيز لعبيدي

Abdelaziz laabidi

دكتور تخصص الفقه المقارن بالقانون لمقارن بالقانون

Doctor of Comparative Jurisprudence in Law for Comparative Law

الاكاديمية الجهوية للتربية والتكوين فاس مكناس لمغرب

Regional Academy of Education and Training Fes-Meknes Morocco

البريد الالكتروني:

aziz.labidi011@gmail.com

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2022
العدد الرابع: ص.ص 289-310 ISSN: XXXXXXX Issue: N4
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الملخص:

يهدف هذا البحث من جهة أولى إلى بيان أن الهجرة ظاهرة انسانية مرتبطة بالمجتمعات عرفها العالم مع الحضارات القديمة الفراعنة والإغريق وكذا الرومان قبل ان تستند إلى اعتبارات انسانية ودينية في الوقت الراهن، ومن جهة ثانية فإن هذه الاخيرة ساهمت في إعمار الأرض، وهي تلعب دورا هاما في تلاقي مجموعة بشرية متنوعة الثقافات، وفي بناء حضارة إنسانية مشتركة، ومن جهة ثالثة فإن الانسان اليوم يهاجر لأسباب متنوعة منها العامل الاقتصادي على وجه الخصوص الامر الذي يطرح معه ضمان حقوقه بصفته كإنسان أولا ثم كمهاجر ثانيا دفعته ظروف إلى ترك بيده وموطن إقامته. الهجرة ظاهرة تاريخية ساهمت في إعمار الأرض، وهي تلعب دورا هاما في تلاقي مجموعة بشرية متنوعة الثقافات، وفي بناء حضارة إنسانية مشتركة لكن الانسان اليوم يهاجر لأسباب متنوعة منها العامل الاقتصادي على وجه الخصوص.

الكلمات المفتاحية: الهجرة، حقوق الانسان، الانسان، الهجرة الدولية، الكرامة

Abstract:

wahadha ablaut min jihad 'ulna 'ilea banyan 'Ana alhijrat alkahest bial'iimarat alearabiat almutahidat earafaha alealam made alhadarat wal'iighriq waked alumna , able 'an tukhadh bean alaietibar , woman jihad taint , woman jihad taint , farina hashish al'akhirat karat fi want saber majmueat bashariat mutanawieat althaqafat , waif bin' had rat 'insanity mushtarakat

menslike kunssetpil vandag om om redes en oorsake te Dit is die reg van die migreer, insluitend die ou werk op sy rug, en Danan ontferm hom oor hom in sy hoedanigheid as 'n mens, en dan as 'n immigrant, Sanya, wat gelei is deur sy

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2022
العدد الرابع: ص.ص 289-310 ISSN: XXXXXXX Issue: N4
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

teëspoed om sy lewe en die tuiste van sy terugkeer te verlaat. Histories het migrasie bygedra tot die bou van die aarde, en speel 'n groot rol om 'n diverse menslike groep kulture bymekaar te bring, en om 'n gemeenskaplike menslike beskawing te bou, maar vandag migreer mense om verskeie redes, insluitend die ekonomiese faktor in die besonder.

sleutelwoorde

mmigrasie, menseregte, menseregte, internasionale migrasie, waardigheid

مقدمة:

تعتبر الهجرة ظاهرة إنسانية وطبيعية ظهرت مع الإنسان واتسعت باتساع اكتشافاته لمناطق العالم، وتنوعت الأسباب الداعية لها، فالسعي إلى تحقيق الرفاهية المادية، والبحث عن الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي إلى ضمان الحقوق أو العقيدة أو الجنس ...جعلت الوضع يعرف تحولا كبيرا، حيث عرفت الهجرة تطورا مستمرا خلال القرن العشرين، إذ ساهمت المرحلة الاستعمارية في تحويل قوة العمل وخلق رصيد من الأيد العاملة في الدولة المستعمرة، بالإضافة إلى التحولات التي عرفها العالم بعد الحرب العالمية الثانية والتي أدت إلى تفاقم ظاهرة الهجرة الدولية، إذ أنها اتخذت طابعا أحادي الاتجاه من الدول السائرة في طريق النمو إلى الدول المتقدمة صناعيا.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2022
العدد الرابع: ص.ص 289-310 ISSN: XXXXXXX Issue: N4
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

عرفت الهجرة الدولية بأنها انتقال شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء بين الدول أو داخل البلد نفسه بين مكانيين فوق ترابه، ويمثل مفهوم الهجرة جميع أنواع تنقلات الأشخاص بتغير الاقامة المعتادة أيا كان سببها وتركيبتها ومدتها.

والحقيقة أن الهجرة ظاهرة تاريخية ساهمت في إعمار الأرض، وهي تلعب دورا هاما في تلاقي مجموعة بشرية متنوعة الثقافات، وفي بناء حضارة إنسانية مشتركة(لكن الانسان اليوم يهاجر لأسباب متنوعة منها العامل الاقتصادي على وجه الخصوص)،وباتت اليوم تطال جميع بلدان العالم، إما في شكل دول مصدرة للهجرة، وإما في صورة بلدان عبور ووجهة المهاجرين، وهكذا شهدت الهجرات الدولية تحولات عميقة منذ التسعينات من القرن الماضي تحت تأثير التحولات الكبرى المرتبطة بنهاية القطبية الثنائية، وظهور العولمة الاقتصادية، مما دفع الملايين إلى محاولات الهجرة سواء الشرعية منها أو غير الشرعية، وفي شكل تدفقات جماعية، ونتيجة لذلك أصبحت قضايا الهجرة تصنف في أغلب الدول.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل ظاهرة الهجرة وعلاقتها بحقوق الانسان من خلال الوقوف على القوانين المنظمة لذلك، وإبراز الاشكالات والصعوبات التي تعترض إدماج المهاجرين وضمان حقوقهم، واقتراح اللحول التي من شأنها الحد من الظاهرة ووضع الاليات القانونية والمؤسساتية للحد من الظاهرة.

أهمية الموضوع:

وتتجلى أهمية موضوع الهجرة وحقوق الإنسان في كون معدلات المهاجرين تزداد يوما بعد يوم، وبشكل لم تعد معه الجهود التشريعية ومعها المؤسسات العاملة في هذا المجال قادرة على احتواء الظاهرة، الأمر الذي نتج عنه آثار سلبية كبيرة اقتصادية واجتماعية، دون نسيان المعاناة المأساوية التي يتعرض لها هؤلاء المهاجرين من تهميش، وحرمان من أدنى الحقوق التي يتمتع بها باقي المواطنين.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2022
العدد الرابع: ص.ص 289-310 ISSN: XXXXXXX Issue: N4
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المنهج المعتمد:

سأعتمد على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج غالب ،مع اعتماد المقارنة باعتبار الموضوع يستدعي المقارنة بين القوانين الدولية والوطنية.

الإشكالية:

كيف يمكن تحديد التوافق بين ظاهرة الهجرة ومتطلبات حقوق الإنسان؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

ما هي أهم الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الانسان؟

هل هذه الحقوق يتم تطبيقها ولو الحد الأدنى منها في الواقع؟

ماهي الآليات أو الأجهزة الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان؟

وفي محاولة الإجابة عن هذا الموضوع اقترحنا التصميم التالي:

المبحث الأول: الصكوك المتعلقة بحماية حقوق المهاجرين.

المبحث الثاني: آليات ضمان احترام حقوق الانسان المهاجر.

المبحث الأول: الصكوك المتعلقة بحماية حقوق المهاجرين.

من الحقائق التي لا يمكن لأي أحد إنكارها، وهي أن الإنسان لا يهاجر محبة في الهجرة، وإنما هناك دوافع مختلفة تعد المحرك الأساسي للعملية، والتي في مقدمتها رغبة الفرد البشري في التغلب على الظروف الصعبة، والهروب من الفقر والاستبداد، والبحث عن حياة جديدة من شأنها ضمان الحق في العيش الكريم، غير أن مشكلة

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2022
العدد الرابع: ص.ص 289-310 ISSN: XXXXXXX Issue: N4
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الهجرة ليست ظاهرة وكفى، بل تجر وراءها مجموعة من الإشكالات، ابتداء بطريقتها التي قد تخرج عن الإطار الشريف ومرورا بتأثيراتها السلبية على الأمن واختلال التوازن، وانتهاء بما يواجه المهاجر نفسه من عنصرية وتمييز داخل البلد الذي هاجر إليه، وأمام هذا الوضع قام المنتظم الدولي بسن مجموعة من المواثيق والاتفاقيات التي نظمت مقتضيات حماية لأهم حقوق المهاجرين، والتي رست إما على شكل صكوك دولية، وإما في وثائق إقليمية.

المطلب الأول: الصكوك الدولية لحقوق المهاجرين

يقصد بالصكوك الدولية لحقوق المهاجرين هي المواثيق الدولية العامة والتي تمثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة الأولى)، ثم المواثيق الدولية بحقوق المهاجرين ومنها الوثائق الخاصة بحظر التمييز ومنع التعذيب والاتجار بالبشر، بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين (فقرة 2).

الفقرة الأولى: المواثيق الدولية العامة لحقوق المهاجرين .

كما سبق القول فالمواثيق الدولية العامة لحقوق المهاجرين تتضمن كل من الاعلان العالمي لحقوق الانسان(أولا)، ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية(ثانيا).

أولاً : الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

ثم اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 ويعد هذا الاخير من أهم المواثيق ذات البعد العالمي الصادرة عن الأمم المتحدة، وقد تضمن هذا الاعلان حقوق المهاجر إما بصورة أصلية مباشرة، وإما بصورة غير مباشرة جاءت كنتائج للحقوق الأولى.

أ-فيما يخص الحقوق الأصلية للمهاجر.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2022
العدد الرابع: ص.ص 289-310 ISSN: XXXXXXX Issue: N4
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

نص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "حق كل فرد في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، وحقه في أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده الأصلي والعودة إليه"1، " هذا وقد أكد هذا الاعلان في مادته 15:" كل حق له صلة مباشرة بحياة المهاجر وأوضاعه، والحق في الجنسية، فكل فرد له الحق في التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان أي فرد من جنسيته تعسفا "،بالإضافة إلى تأكيده على أهم المعايير الدولية التي أثبتت عليها منومة حقوق الانسان، وهي أنها تعتبر حقوق متأصلة لجميع البشر، منها الحق في المساواة وعدم التميز من حيث التمتع بالحقوق، حيث نصت المادة الأولى "على أن الحق في التمتع بالحقوق والحريات المذكورة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان دون تميز من أي نوع"2. وبالعودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية يلاحظ على أنها في حقيقة الأمر كانت سباقة في التنصيص على مجموعة من هذه الحقوق.

ب- بالنسبة للحقوق التي يستفيد منها المهاجر بالتبعية

هذه الحقوق لها علاقة باكتساب صفة مهاجر وهي الحقوق نفسها التي يتمتع بها مواطني دولة الاستقبال، كالحق في التعليم، والصحة والحرية والأمن (مادة 34)، والحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعبير (المادة 6)، وعدم الاسترقاق والاستعباد (المادة 4)، والتنصيص على المساواة بدون تميز (المادة 7)، ثم الاعلان عن المساواة أمام القانون، وحق اللجوء إلى القضاء، والاستفادة من مبادئ المحاكمة العادلة (المادتين 8 و10).

وبهدف ضمان القوة الإلزامية لمضامين هذا الاعلان، قامت هيئة الأمم المتحدة بتحويل مضامينه إلى التزامات قانونية، من خلال إصدارها العهدين الدوليين لسنة 1966،الأول يتعلق بالحقوق المدنية والسياسة، والثاني يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية3.

---

[1] -المادة (13) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة1948

[2] – المادة (1) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948

[3] – محمد المرابطي، القواعد الدولية لحماية المهاجرين، مجلة السياسة الدولية، يناير 2 المبحث الأول: الصكوك المتعلقة بحماية حقوق المهاجرين. يناير 2005 العدد 175، ص:86- 87.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2022
العدد الرابع: ص.ص 289-310 ISSN: XXXXXXX Issue: N4
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ثانياً: العهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مظاهر حقوق المهاجرين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

بالعودة إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يتبين أن المهاجر يستفيد من الحماية من زاويتين: الأولى باعتباره أجنبيا فتتجلى مظاهر حمايته بالتمتع بالشخصية القانونية (المادة 16)، وحرية التعبير (المادة 19)، والمساواة أمام القضاء (المادة 14)، وحماية الحق في الخصومة والشرف (المادة 17).

وأما الوجه الثاني للحماية التي تقوم على أساس الشخصية الأجنبية، فالمادة 12 من العهد الدولي" تعطي لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم الدولة الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته"4، كما تمنع المادة 13 "إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في العهد وفق للقانون" كما أنه وبناء على مقتضيات المادة 20 "تحظر أية دعوى للكراهية والعنصرية الدينية".

لكن الاشكالية التي تطرح في هذا الإطار وترسم نفسها في صورة علامة استفهام ضخمة هل يتم تمتيع المهاجرين فعلا بهذه الحقوق؟

في حقيقة الأمر فلو ثم تقديم جواب بنعم عن هذا الاستفهام لرتكبنا إن صح القول غلطة في حق هؤلاء المهاجرين، فالواقع العملي يؤكد أن أقل ما يمكن أن يواجه المهاجر الاضطهاد والتميز والعنصرية، وعموما كل أشكال المعاملة غير الإنسانية بشتى أنواعها، فالصراع بين الدول بسبب الدين أو اللون أو اللغة أو الثقافة. ومحاولة إقناع المجتمع الدولي بمبادئ معينة ولو خارج الإطار القانوني تبقى حاضرة بامتياز، وتشكل بالتالي عائقا أمام ضمان حماية حقيقية لحقوق بني آدم بصفة عامة، والمهاجرين بصفة خاصة، وهذا الرأي ليس الغرض منه إنكار قيمة الوثائق الدولية والضرب بها عرض الحائط، وإنما الغاية هي التأكيد على قصور هذه الاخيرة، وعدم كفايتها لوحدها لتحقيق المبتغى منها، بحيث يبقى القانون شيء، والواقع شيء آخر.

[4] – المادة (12) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2022
العدد الرابع: ص.ص 289-310 ISSN: XXXXXXX Issue: N4
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ب مظاهر حماية حقوق المهاجرين في العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

لقد تضمن هذا العهد الدولي لسنة 1966 حقوقا مهمة للمهاجرين من حيث المبدأ كحق العمل(المادة6)، والحقوق المرتبطة بها(المادة 7)، والضمانات النقابية(المادة8)، والحق في الضمان الاجتماعي، وحقوق الأسرة والطفولة(الماديتين 9 و10)، والحق في التربية والتكوين(المادتين 13و14)5.

إن محاولة القيام بتقديم دراسة نقدية لمقتضيات هذه المواد، تقود إلى طرح تساؤل هل الاعتراف بهذه الحقوق حقيقة أم وهم؟ وبعبارة أدق هل ثم إقرار هذه الحقوق ليستفيد منها الكائن البشري فوق هذه الأرض، ثم بعد ذلك يتم اغتيالها ليستفيد مكانها كائنات أخرى في فضاء آخر غير هذا؟

قد يبدو للبعض أننا نتحامل على هذه الحقوق الواردة أعلاه في هذا الاعلان، وبالتالي نفرغه من محتواه عبر نزع ما له أهمية في باب حماية المهاجرين، ليس الغاية من هذا أبدا، وإنما الهدف الأسمى هو تحريك ضمير المجتمع الدولي من أجل تطبيق كل المقتضيات الواردة فيه، وإخراجها من الجمود إلى الحركة، وإعادة إحياء الروح فيها من جديد باعتماد الآليات والمؤسسات الفعالة، والتي من شأنها تحقيق خدمة إنسانية كيفما كان نوعها، ومهما تعددت أسبابها، وبالتالي حمل شعار خدمة الانسانية فوق كل الاعتبارات.

الفقرة الثانية: الاتفاقيات الخاصة بحقوق المهاجرين

سيتم الوقوف في هذه النقطة على الوثائق الخاصة بحضر الاتجار بالأشخاص(أولا)، ثم ليتم التطرق أخيرا إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ثانيا).

أولاً: الوثائق الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص .

[5] – محمد البراز، "الحماية الدولية للمهاجرين حالة المهاجرين المغاربة في أوربا "مركز الدراسات والأبحاث حول الهجرة المغاربة، العدد الثاني، 2006، ص: 17

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2022
العدد الرابع: ص.ص 289-310 ISSN: XXXXXXX Issue: N4
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

موضوع الاتجار بالأشخاص موضوع ذو أهمية كبرى، وقد تم التطرق له في اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص وتجريم دعارة الغير التي أبرمت سنة 1949 ودخلت حيز التنفيذ عام 1951، وتشكل هذه الاتفاقية آلية أساسية لحماية حقوق المهاجر نظرا لأهمية موادها، خصوصا المواد 5-17-18-19، بالإضافة إلى هذه الاتفاقية هناك اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة العابرة للحدود القومية وبروتوكولاتها التي عالجت بدورها موضوع الاتجار بالأشخاص، وقد عرف بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام 2000 والمكمل لاتفاقية أعلاه الاتجار بالبشر أنه "استدراج الأشخاص من خلال التهديد أو استخدام القوة أو الغش أو الخداع بغرض الاستغلال في أعمال السحرة أو الرق".

كما جاء البروتوكول الثاني لينص على "ضرورة منع الاتجار بالأشخاص وعلى تقديم المساعدة والحماية لضحايا هذه التجارة"، وأما البروتوكول الثاني لاتفاقيات الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة المتعلقة بتهريب المهاجرين عن طريق البر أو البحر والجو[6]، والذي بموجبه عرف في مادته الثالثة تهريب المهاجرين على أنه: "تدبير لإدخال غير مشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها".

فهذا البروتوكول الأخير يتضمن مجموعة من التدابير لمواجهة الهجرة غير الشرعية على اعتبار أنه جاء كبديل اقترحته الدولة المستقبلة للمهاجرين الذي يقضي بإجراء اتفاقية دولية خاصة بالهجرة السرية، والذي حظي بدعم من طرف المنظمة الدولية للهجرة[7].

[6] – تم اعتماد البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55 في 15 نوفمبر 2000

[7] – عثمان الودغيري"الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين بالمغرب بين التزامات المغرب على الصعيد الدولي وواقع القانون الوطني" رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة المولى اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، سنة 2011، ص: 15-16

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2022
العدد الرابع: ص.ص 289-310 ISSN: XXXXXXX Issue: N4
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ثانياً: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

جاءت هذه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم نتيجة لكل المناقشات والتوصيات التي أجريت والتقارير التي قدمت على مدى سنين عديدة حول هذا الموضوع، وكانت الأمم المتحدة قد بدأت أشغالها لأول مرة عام 1972 بخصوص مسألة حقوق العمال والمهاجرين، وبناء على طلب مقدم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة 1973. اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات في عام 1976 تقريرا عن استغلال العمال عن طريق الاتجار بالبشر السري، واعترف هذا التقرير بوجود جانبين لهذا الشكل وهما العلميات غير المشروعة والسرية من جهة، ومعاملة العمال المهاجرين في الدول المستقبلة من جهة أخرى معاملة تقوم على التميز، وبعد مسار طويل تمكنت أخيرا الجمعية العامة إلى صياغة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في عام1990[8].

هذا وقد أكدت ديباجة هذه الاخيرة على السير الكامن وراء هذا الاعتراف وقد تضمنت تسعة اجزاء وهي:

النطاق والتعريف.

-عدم التميز في الحقوق .

-حقوق العمال لجميع المهاجرين وأسرهم.

-حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين على الوثائق اللازمة أي الذين هم في وضع نظامي.

-الأحكام المنطبقة على فئات معينة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

-تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية المشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية.

[8] – اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية دون تصويت وفتحت باب التوقع عليها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتم بعدها حملة عالمية على الصعيدين الدولي والوطني، كان الهدف الترويج لهذه الاتفاقية من أجل التوسيع من عدد الأعضاء للتوقيع عليها.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2022
العدد الرابع: ص.ص 289-310 ISSN: XXXXXXX Issue: N4
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

-تطبيق الاتفاقية.

-أحكام ختامية9.

وإذا ما حاولنا أن نستشف مقتضيات المادة الأولى من هذه الاتفاقية يلاحظ أنها نصت على أنها تنطبق على جميع العمال المهاجرين دون تمييز، وعليه يمكن القول إنها جاءت لتشمل نطاقا واسعا مقارنة مع صكوك دولية أخرى لحقوق الانسان.

المطلب الثاني: الصكوك الاقليمية لحماية المهاجرين .

إن الجهود الدولية لضمان حقوق المهاجرين لم تبقى حبيسة منظومة حقوق الانسان ذات البعد العالمي، وإنما فرضت نفسها على مستوى الصكوك، أو الوثائق الاقليمية خصوصا مع تنامي ظاهرة تدفق المهاجرين في جميع أنحاء المعمور، وما يترتب على ذلك من تداعيات سلبية على جميع الأصعدة.

والاتفاقيات الاقليمية المتعلقة بحقوق المهاجرين متعددة، لكن سيتم الاقتصار على الاتفاقيات المعتمدة من طرف الدول الأوروبية، ثم تلك الواردة من دول الاتحاد الافريقي.

الفقرة الأولى: على المستوى الأوروبي.

نظرا لكون دول هذا الاخير من الدول المعنية بمشكلة الهجرة وبشكل كبير، فقد سارعت إلى اعتماد مجموعة من الاتفاقيات بهدف وضع حد لتدفقات المهاجرين على المنطقة، كغاية ذات أولوية كبيرة، ثم ضمان نوع من الحماية لحقوق هؤلاء المهاجرين من جهة ثانية، وهذه الاتفاقية يصعب الإلمام بها من جميع النواحي، لدى سيتم الاقتصار على بعض أهمها:

[9] – مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين واللجنة المعنية بالاتفاقية، صحيفة وقائع رقم 24، طبعة أولى، جنيف سويسرا دون ذكر السنة، ص: من 2- 5

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2022
العدد الرابع: ص.ص 289-310 ISSN: XXXXXXX Issue: N4
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أ- الاتفاقية الأوروبية لحقوق للإنسان لعام 1950.

هذه الاتفاقية أعطت مضمونا قانونيا دقيقا لحقوق الإنسان بصفة عامة للمواطن الأوروبي، كما تطرقت لحقوق الأجانب، واعتبرتها ذات قوة إلزامية مماثلة للدول، ومن بين الحقوق التي تناولتها الحق في التنقل والإقامة، وحرية المراسلات، والحق في السكن، بالإضافة إلى الحق في الحياة العائلية والتجمع العائلي.

ب – الميثاق الاجتماعي الأوروبي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أكد هذا الأخير على أن التمتع بهذه الحقوق لا يقوم على أي تميز كيفما كان نوعه، بالإضافة إلى تنصيصه على ضمان معاملة المهاجرين المتواجدين بشكل قانوني في الدول المستقبلة بقدم المساواة مع مواطنيها الأصليين.

ج- العهد الأوروبي للهجرة واللجوء سنة 2008.

لقد أصبحت دول الاتحاد الأوروبي تنظر للهجرة نظرة شمولية تشاركية، فدخول المهاجرين إلى دولة عضو بمثابة دخول إلى أراض دول أعضاء أخرى، لدى ثم اعتماد هذا العهد للهجرة واللجوء من طرف المجلس الأوروبي، والذي أخذ على عاتقه من خلال هذا العهد التزامات أساسية منها: تنظيم الهجرة النظامية، والأخذ بعين الاعتبار الأولويات والحاجات، والطاقة الاستيعابية في استقبال كل طرف من دول الأعضاء، وكذا محاربة الهجرة غير النظامية، بالإضافة إلى تقوية الرقابة على الحدود، والانفتاح على دول أخرى بهدف ضمان نوع من التعاون في هذا المجال.

د- المعاهدة الأوروبية الخاصة بالوضع القانوني للعامل المهاجر.

ثم اعتماد هذه الاتفاقية عام 1977، وقد تضمنت 38 مادة، حيث تناولت مختلف الجوانب المتعلقة بالعامل المهاجر وأفراد أسرته، وعموما فقد حددت هذه الاتفاقية نطاق تطبيقها، بحيث لا تنطبق إلا على مواطني الطرف المتعاقد الذين سمح لهم بالبقاء في أراض طرف متعاقد آخر من أجل العمل المأجور، كما أنه لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا على العمال الذين هم من رعايا دولة عضو في مجلس أوروبا، وطرف متعاقدين في الاتفاقية.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2022
العدد الرابع: ص.ص 289-310 ISSN: XXXXXXX Issue: N4
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الفقرة الثانية: على المستوى الافريقي.

في إطار الاتحاد الافريقي ثم إبرام العديد من الاتفاقيات منها: اتفاقية الاتحاد الافريقي لحقوق الانسان والشعوب سنة 1981 الذي جاء في مادته 12 على أن:" كل شخص الحق في التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود الدولة شريطة الالتزام بأحكام القانون، وعلى منع طرد الأجانب المقيمين بصفة قانونية إلا بقرار مطابق للقانون"، كما نصت المادة 2 من هذا القانون على أن: "يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تميز".

يلاحظ أن الاتفاقية الافريقية لحماية حقوق المهاجرين يطغى عليها طابع المحدودية، بحيث لا ترقى إلى مصاف المشاكل التي تعاني منها هذه القارة، والتي تزداد حدتها يوما بعد يوما خصوصا أمام الأوضاع الصعبة التي تعيشها المنطقة من صراعات وحروب داخلية، مما زاد من حدة تفاقم ظاهرة الهجرة، مع تنامي البطالة وضعف القدرة الشرائية، بحيث أصبح الأفراد يفتقدون لأدنى ظروف العيش، وإذا أضفنا إلى هذا مشكلة الصراعات الدولية الثنائية (المغرب والجزائر على سبيل المثال حول قضية الصحراء)، فإن الأمر سيزداد تأزما عوض البحث عن الحلول.

المبحث الثاني: آليات ضمان احترام حقوق الانسان المهاجر.

سوف نتطرق للآليات المنشأة وفق ميثاق الأمم المتحدة، قبل التطرق لآليات حماية حقوق المهاجرين بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة

المطلب الأول: الآليات المنشأة وفق ميثاق الأمم المتحدة

عالج ميثاق الأمم المتحدة قضايا حقوق الانسان في الديباجة من المواد 1-13-55-56-62-68-76 ولعل أهم ما جاء في المادة 1 هو أنها تجعل من حقوق الانسان إحدى أهداف الأمم المتحدة، فضلا عن الدول

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2022
العدد الرابع: ص.ص 289-310 ISSN: XXXXXXX Issue: N4
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الأعضاء تلتزم بالتعاون مع المنظمة الدولية لتحقيق الهدف المشار اليه أعلاه واحترام التزامات الواردة في المادة 55 من هذا الميثاق.

الفقرة الأولى: الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

هي هيئة محدثة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، عهد إليها الاختصاص في مجال حقوق الإنسان بمقتضى المادة 1 و13 من هذا الميثاق[10]، وتعد الجمعية العامة ثاني أهم جهاز بعد مجلس الأمن الدولي، وهي بالدرجة الأساس جهاز للمداولة والإشراف والاستعراض لأعمال الأجهزة الأخرى، وبقدر تعلق الأمر بحقوق الانسان فإن المادة 13 من الميثاق تنص على قيام الأمم المتحدة بإنشاء دراسات وعمل توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي والإعانة على تحقيق حقوق الانسان، والحريات الأساسية للناس كافة بلا تميز.

وتنشأ الجمعية العامة طبقا للمادة 22 من الميثاق ما تراه ضروريا من الأجهزة الفرعية للقيام بوظائفها، ومن هذه الأجهزة لجنة القانون الدولي، واللجنة الخاصة لمناهضة التميز العنصري، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وغيرها.

وأما المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحدث هو الآخر بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهو جهاز مختص في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية، فهو طبقا للمادة 60 يعمل تحت إشراف الجمعية العامة وهي جهاز سياسي بالدرجة الأولى طبقا للفقرة 2 من المادة 1160.

ومن أهم اللجان التي أنشأت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي لجنة حقوق الانسان (مجلس حقوق الإنسان حاليا) بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 251/60 بتاريخ 15 مارس 2006، والتي تتمتع بنظام قانوني

[10] – عبد الاله أمين، محاضرا في حقوق الانسان، دون ذكر الطبعة ودار النشر، أكادير، سنة 2012، ص:26

[11] – المرجع نفسه، ص: 27 بتصرف

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2022
العدد الرابع: ص.ص 289-310 ISSN: XXXXXXX Issue: N4
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

خاص بها، وقد ساهمت لجنة حقوق الإنسان بإنجازات كبيرة في مجال حقوق الإنسان، إلا أن الكثير من السلبيات رافقت عملها مما استدعى تأسيس جهاز آخر ليحل محلها وهو مجلس حقوق الإنسان.

الفقرة الثانية: مجلس حقوق الانسان

لقد أنشا هذا المجلس من أجل تجاوز السلبيات التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان، ولتفعليه فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/03/15 تأسيس مجلس حقوق الانسان ليحل محل لجنة حقوق الانسان، وقد صوتت 170 دولة لصالح هذا القرار من مجموع 191 دولة، وهذا الأخير هو جهاز تابع للأمم المتحدة مباشرة مما يعطيه منزلة رفيعة تتناسب مع أهمية الوظيفة الموكلة إليه.

ومن المنتظر أن يسهم هذا الأخير في تجاوز الانتقائية في التعامل مع انتهاكات بعض الدول لمعايير حقوق الانسان التي كانت سائدة في ظل لجنة حقوق الانسان، كما سيساهم في تقديم التوصيات على الجمعية العامة بما يؤدي إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الانسان، وسيعترض بشكل دوري وشامل وموثق مدى وفاء كل الدول الأعضاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الانسان على نحو من المساواة والعدالة12.

الفقرة الثانية: الأجهزة الأخرى

يعد المجلس الدولي الجهاز الرئيسي في المنظمة الدولية التي عهد إليها مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين طبقا لما ورد في المادة 24 من الميثاق، ومجلس الأمن مطالب في المادة المذكورة أن" يعمل بالانسجام مع مبادئ الأمم المتحدة في تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان، والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تميز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو الدين".

[12] – إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة:2013، ص:294 بتصرف.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2022
العدد الرابع: ص.ص 289-310 ISSN: XXXXXXX Issue: N4
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 بتاريخ 1993/02/22 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا سابقا منذ عام 1991، ومن أخطر هذه الجرائم جرائم التطهير العرقي التي تعد شكلا من أشكال الإبادة الجماعية، ثم أصدر المجلس قراره رقم 925 في 1994/11/8 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة في رواندا[13].

أما الأمانة العامة فلها مركز يسمى مركز حقوق الانسان يشكل حلقة وصل بين أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، وقد وفر هذا المركز مجموعة من الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة لأجهزة الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الإنسان[14].

مما تقدم يبدو واضحا أن هناك دور معين تلعبه منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان المهاجر بإشكال مختلف من خلال أجهزة المنظمة بالتعاون مع الدول الأعضاء فيها، إلا أن هذا الدور يبقى في إطار تشجيع وتطوير قضية حقوق الإنسان المهاجر فهي لا تتدخل لحماية هذه الحقوق إلا في حالة وجود انتهاك لها من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

المطلب الثاني: آليات حماية حقوق المهاجرين المنشأة بموجب اتفاقيات دولية خاصة

تنقسم الأليات الدولية لحماية حقوق الإنسان إلى الآليات التعاقدية والآليات غير التعاقدية.

الفقرة الأولى: الآليات غي التعاقدية

أ – نظام الإجراءات الخاصة أو ما يعرف بنظام المقررين الخواص، أو بالإجراء 1235 وينقسم إلى قسمين:

[13] – خليل محمود ضاري، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دار بين الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، 2003، ص:43-45 بتصرف.

[14] – ايناس محمد البهجي، مرجع سابق، ص:296

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2022
العدد الرابع: ص.ص 289-310 ISSN: XXXXXXX Issue: N4
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

1 – المقررين الخواص المعنيين بموضوعات معينة في مجال حقوق الإنسان مدنية سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

2– مقررين خواص معنيين بأوضاع حقوق الإنسان بدول معينة على سبيل المثال المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في فلسطين.

ب – الإجراء 1503 المتعلق بالشكاوى السرية، وهو أقدم آلية لتقديم الشكاوى في منظمة الأمم المتحدة، وهو عبارة عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخذ في 27 مايو 1970 بإحداث آلية فحص الأنماط المستمرة لانتهاكات حقوق الإنسان في أي دولة من العالم.

ج – آلية الاستعراض الدوري الشامل من أهم وأحدث الآليات التي أوجدها مجلس حقوق الانسان منذ تأسيه، وذلك بمقتضى قرار 1/5 بتاريخ 18 يونيو 2007، فهو آلية مراجعة ذاتية تعتمدها كل دولة عضو في الأمم المتحدة كل 4 سنوات15.

الفقرة الثانية: الآليات التعاقدية

بلغ عدد آليات الأمم المتحدة 8، والتي أنشأت بموجب قرار اتفاقيات، أو عهود دولية اعتمدتها الأمم المتحدة بغرض رصد امتثال وتطبيق الدول الأعضاء لأحكامها وهي:

1 – اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري .

2 – اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

3 – اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

[15] – عبد الاله أمين، مرجع سابق ص: 34 بتصرف

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2022
العدد الرابع: ص.ص 289-310 ISSN: XXXXXXX Issue: N4
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

4 – اللجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة.

5 – لجنة مناهضة التعذيب .

6 – اللجنة المعنية بحقوق الطفل .

7 – لجنة حقوق العمال المهاجرين .

8 – لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الثاني: الآليات الوطنية للمغرب لضمان احترام حقوق المهاجرين

إلى جانب الإطار القانوني المنظم للهجرة أوجد المعرب المؤسسات تناط بها مهمة ملائمة السياسات العمومية مع كل متطلبات واحتياجات مواطنيها المهاجرين في الخارج، حيث عمل المغرب في هذا الإطار على استحداث إطار مؤسساتي يلعب دورا محوريا في مجال مواكبة التشريع القانوني، ويبرز مدى حرس المغرب على إشراك مواطنيه من المهاجرين في تدبير قضايا وطنهم الأم، وضمن هذا الإطار المؤسساتي ثم خلق مجلس الجالية المغربية بالخارج.

الفقرة الأولى: مجلس الجالية بالخارج

إن التطلع لإشراك المهاجرين المغاربة في الخارج في كل ما له صلة بأمور بلدهم الأم ظل على الدوام مطلب أساسي للمغاربة بالخارج، والذين لم تحل الجغرافيا دون تعلقهم بوطنهم، وتوج هذا التطلع بإحداث مجلس الجالية بالخارج وذلك بمقتضى ظهير سنة 2007 لولاية تدوم أربع سنوات.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2022
العدد الرابع: ص.ص 289-310 ISSN: XXXXXXX Issue: N4
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

حيث شكل المجلس هيئة استشارية تتمتع بالاستقلال المالي والذاتي، تتحدد مهمته في متابعة السياسات العمومية، وتبيان مدى ملاءمتها لفسح المجال لمشاركة فعلية للمهاجرين في قضايا وطنهم في كل المجالات16 .

ويساهم المجلس في اعتماد برامج تنموية لفائدة المهاجرين، غير أن المجلس عجز عن ضمان المشاركة السياسة للمهاجرين لحد الآن.

الفقرة الثانية: مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج.

ضمن نفس المسمى المتمثل في تعزيز بناء مؤسساتي يضمن مساهمة المهاجرين المغاربة في تنمية بلادهم تأتي مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج والتي أحدثت بمقتضى الظهير المؤرخ 13 يوليوز 1990 من أجل ضمان استمرار العلاقات التي تربط بين المهاجرين المغاربة بوطنهم الأم، ومساعدتهم على تخطي الصعوبات التي تعترضهم بسبب الاغتراب17 .

حيث لعبت هذه المؤسسة دور كبير في تحسين شروط استقبال المهاجرين المغاربة لقضاء العطلة بالمغرب، حيث تتدخل المؤسسة في عدة مستويات من خلال تقريب الادارة من المواطنين، وذلك بتسهيل كل القضايا ذات الطبيعة القانونية والإدارية، وذلك من خلال تنظيم معلوماتي أعد لهذا الغرض يمكن المهاجر من التواصل مع المصالح الإدارية والقضائية.

غير أن ثمة مشاكل تعوق عمل المؤسسة والمتمثلة بالأساس في صعوبة التنسيق مع الإدارات فيما بينها، حيث لم يفلح برنامج إحداث شبابيك واحدة في التغلب على كل المشاكل التي تحدث للمهاجرين.

خاتمة:

[16] – محمد البراز، الحماية الدولية للمهاجرين حالة المهاجرين المغاربيين بأوربا، دفاتر مركز الدراسات والأبحاث حول حركية الهجرة، العدد 8، ص: 1

[17] – محمد الناجي، الهجرة المغربية تحديات ورهانات، دار الأمان، المغرب، الطبعة الأولى، 1998، ص: 15 بتصرف

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2022
العدد الرابع: ص.ص 289-310 ISSN: XXXXXXX Issue: N4
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

مما تقدم يبدو واضحا أن هناك دور معين تلعبه منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان المهاجر بإشكال مختلف من خلال أجهزة المنظمة بالتعاون مع الدول الأعضاء فيها، إلا أن هذا الدور يبقى في إطار تشجيع وتطوير قضية حقوق الإنسان المهاجر فهي لا تتدخل لحماية هذه الحقوق إلا في حالة وجود انتهاك لها من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

إن ظاهرة الهجرة هي ظاهرة إنسانية متجددة لا يمكن انقطاعها نظرا لتعدد الأسباب المؤدية إليها، لذلك لابد من ابتكار أدوات وتشريعات قانونية ودولية لجعلها تساهم فغي خدمة الانسان عبر الزمان والمكان .

بعض التوصيات العملية المقترحة:

1-ضرورة اعتبار مشكلة الهجرة ظاهرة إنسانية واجتماعية من حيث الطابع، وليست سببا للتوتر بين الشعوب.

2-تجاوز مختلف التناقضات الحاصلة يسن مختلف القوانين والتشريعات فيما يتعلق بالهجرة وحقوق الانسان .

3-تفعيل الأجهزة الدولية لحماية المهاجرين بوضع الوسائل اللازمة لأداء مهامها على الوجه الأكمل.

4-ضرورة اعادة النظر إلى الهجرة باعتبارها وسيلة لتقارب بين الشعوب والحضارات، وليست سببا للتصادم والانغلاق.

المصادر والمراجع

الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة1948

– محمد المرابطي، القواعد الدولية لحماية المهاجرين، مجلة السياسة الدولية، يناير 2 المبحث الأول: الصكوك المتعلقة بحماية حقوق المهاجرين. يناير 2005 العدد 175

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2022
العدد الرابع: ص.ص 289-310 ISSN: XXXXXXX Issue: N4
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

– محمد البراز، "الحماية الدولية للمهاجرين حالة المهاجرين المغاربة في أوربا "مركز الدراسات والأبحاث حول الهجرة المغاربة، العدد الثاني، 2006

اعتماد البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55 في 15 نوفمبر 2000

– عثمان الودغيري"الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين بالمغرب بين التزامات المغرب على الصعيد الدولي وواقع القانون الوطني" رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة المولى اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، سنة 2011،

الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين واللجنة المعنية بالاتفاقية، صحيفة وقائع رقم 24، طبعة أولى، جنيف سويسرا دون ذكر السنة، ص

– عبد الاله أمين، محاضرا في حقوق الانسان، دون ذكر الطبعة ودار النشر، أكادير، سنة 2012، ص:26

– إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة:2013

– خليل محمود ضاري، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دار بين الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، 2003.

– محمد البراز، الحماية الدولية للمهاجرين حالة المهاجرين المغاربيين بأوربا، دفاتر مركز الدراسات والأبحاث حول حركية الهجرة، العدد 8،

– محمد الناجي، الهجرة المغربية تحديات ورهانات، دار الأمان، المغرب، الطبعة الأولى، 1998